نشرة الاكتتاب العام

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية

للبنك المصرى الخليجى

"ذو عائد دورى"

BAKER TILLY
وحيد عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

عزى الدين وشركاه

نشـرة الاكتتـاب العام فى وثائـق
صنـدوق استثمـار ثراء للسيولة النقدية
"ذو عائـــد دورى"
للبنك المصرى الخليجى

بند (١)	محتويات النشرة
بند (٢)	تعريفات هامة
بند (٣)	مقدمة و أحكام عامة
بند (٤)	تعريف و شكل الصندوق
بند (٥)	هدف الصندوق
بند (٦)	مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه
بند (٧)	السياسة الاستثمارية للصندوق
بند (٨)	المخاطر
بند (٩)	أداء الصندوق و نشر ملخص تقارير الاداء
بند (١٠)	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
بند (١١)	أصول و موجودات الصندوق
بند (١٢)	مجلس إدارة البنك والمسئول عن الصندوق من قبل البنك المنشأ للصندوق
بند (١٣)	مراقبي حسابات الصندوق
بند (١٤)	مدير الاستثمار
بند (١٥)	شركة خدمات الادارة
بند (١٦)	الاكتتاب في الوثائق
بند (١٧)	جماعة حملة الوثائق
بند (١٨)	شراء / استرداد الوثائق
بند (١٩)	التقييم الدوري لأصول الصندوق
بند (٢٠)	أرباح الصندوق و عائد الوثيقة
بند (٢١)	إنهاء الصندوق و التصفية
بند (٢٢)	الأعباء المالية
بند (٢٣)	أسماء و عناوين مسئولي الاتصال
بند (٢٤)	الإقتراض بضمان الوثائق
بند (٢٥)	قنوات تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق
بند (٢٦)	إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
بند (٢٧)	إقرار مراقبي الحسابات
بند (٢٨)	إقرار المستشار القانونى

BAKER TILLY
وحيد حامد الشافعى وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

سرى الدين وشركاه

بند (٢) تعريفات هامة

القانون :
القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية و تعديلاته.

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية

صندوق الاستثمار:
هو وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب

نشرة الأكتتاب العام:
هي الدعوة الموجهة إلي الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصرى الخليجى "ذو عائد دورى" والتي تمت الموافقة عليها وإعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ / / ٢٠١٠ والمنشور في صحيفتين يوميتين واسعتى الإنتشار .

أكتتاب عام:
طرح او بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الاكتتاب العام بعد مضى اسبوعين من تاريخ نشرة الاكتتاب فى جريدتين صباحيتين واسعتى الانتشار

المستثمر:
هو الشخص الذى يقوم بالأكتتاب فى (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك و يسمى حامل الوثيقة .

البنك:
البنك المصرى الخليجى وفروعه بصفته مؤسس الصندوق

صندوق استثمار مفتوح:
هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام، و يجوز فيه استرداد بعض أو كل الوثائق المكتتب فيها وكذلك شراء وثائق جديدة مصدرة أثناء عمره طبقا للشروط الواردة بالبند (١٨) من هذه النشرة وحجمة قابل للزيادة أو التخفيض.

الصندوق النقدى:
هو الصندوق الذى يستثمر امواله فى استثمارات قصيرة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة و البنوك و الشركات واتفاقيات اعادة الشراء و اذون الخزانة و وثائق صناديق اسواق النقد الاخرى.

BAKER TILLY
وحيد عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

وثيقة الاستثمار:
ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها .

الأستثمارات:
هى كافة أصول الصندوق .

قيمة الوثيقة:
يقصد بها القيمة التى يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة اصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفى والتى سيتم الاعلان عنها فى اول اليوم العمل المصرفي التالي داخل فروع البنك بالاضافة الى الاعلان عنها يوم الاحد فى جريدة يومية واسعة الانتشار.

الاسترداد:
هو حصول المستثمر علي كامل قيمة الوثيقة/الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه بناء على الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافى أصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) من النشرة .

البيع :
هو قيام الصندوق بإصدار وبيع وثائق جديدة مصدرة اثناء عمر الصندوق .

مدير الإستثمار:
شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية .

مدير حفظة الصندوق :
الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة الاموال المستثمرة فى الصندوق .

شركات خدمات الادارة:
هى الشركة التى تتولى عمليات تسجيل واصدار وثائق الصندوق بالاضافة الى المهام الاخرى الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال

حصة البنك المؤسس في الصندوق
هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب ، ويحق زيادة حجم الصندوق حتى ٥٠ ضعف ذلك المبلغ والذي يجب الا يقل في جميع الاحوال عن ٥ مليون جنيه .

سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

BAKER TILLY
وحيد عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

الأطراف ذوي العلاقة:
كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الادارة او المديريرين التنفيذين لدى اي طرف من الاطراف السابقة، واي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥% من صافي اصول صندوق الاستثمار.

الأوراق المالية
هى كافة الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة مثل أذون وسندات الحكومة وكذلك سندات الشركات والبنوك و وثائق صناديق اسواق النقد.

المصروفات الادارية
هى المصروفات التى يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف الدعاية و الاعلان و النشر .

بند (٣) مقدمة وأحكام عامة

- يعتزم "البنك" إنشاء صندوق إستثمار ثراء للسيولة النقدية بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية.
- يلتزم "البنك" بموجب القانون المشار اليه بتعيين مدير إستثمار تكون لديه الخبرة و المقدرة لإدارة إستثمارات وأصول الصندوق.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية و الرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب إعتمادها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك المؤسس ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية واذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- أن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة.

وتعد هذه النشرة هي:

- دعوة للاكتتاب العام ولشراء وثائق الصندوق
- تتضمن تلك النشرة كافة المعلومات و البيانات المتعلقة بالصندوق و هي معلومات و بيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق و مدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانونى وتحت مسئوليتهم.
- يتم تحديث النشرة بصورة سنوية على الأقل أو يتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذة النشرة من كافة فروع البنك المصرى الخليجى .
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون للرقابة المالية رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

BAKER TILLY
وحيد عبد القادر وشركاه
محاسبون ومستشارون

سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

بند (٤) تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:
صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصرى الخليجى – صندوق ذو عائد دورى.

الشكل القانوني للصندوق :
صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصرى الخليجى بالجنية المصرى صندوق ذو عائد دورى يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ١/١١/٢٠٠٩ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم ( ) الصادر بتاريخ / / ٢٠١٠ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:
صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد دورى للإستثمار فى إستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وذلك بتكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات ذات العائد الثابت والمتغير ووثائق صناديق إستثمار أسواق النقد والأوعية الإدخارية الأخرى مثل الودائع.

فئة الصندوق :
مفتوح / ذو عائد دورى.

مقر الصندوق:
البنك المصرى الخليجى الكائن فى ١٠:٨ شارع احمد نسيم– الجيزة .

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:
موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم بتاريخ / / ٢٠١٠

تاريخ الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:
موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ١/ ١١/ ٢٠٠٩

تاريخ بدء مزاولة النشاط:
يبدأ الصندوق فى مزاولة النشاط إعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية .

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهي فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .

BAKER TILLY
وحيد عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

مدة الصندوق:

٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه .

عملة الصندوق:

الجنيه المصرى هو العملة المعتمدة عند تقييم الاصول والالتزامات واعـداد القـوائم الماليـة وكـذا عنـد اكتتـاب و اصدار/استرداد الوثائق وعند التصفية .

المستشار القانوني للصندوق:

الدكتور/ هانى سرى الدين
العنوان : القرية الذكية مبنى ١٩ ب الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوى
التليفون: ٣٥٣٦٢٤٢٤

الاشراف على الصندوق

تتولى لجنه معينه من قبل مجلس ادارة البنك الاشراف و الرقابة على الصندوق والتنسيق بين الاطراف ذوي العلاقة ، وبصفة خاصة تتمثل مهامها فيما يلي:

١- تعيين مدير الاستثمار والتاكد من التزاماته بمسئولياته بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الاكتتاب واحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
٢- الموافقة على نشرة الاكتتاب واي تعديل يتم ادخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة
٣- التأكد من عدم وجود تعارض مصالح والفصل في التعاملات التي تشكل تعارضا في المصالح بين الاطراف ذوي العلاقة والصنـوق حال تواجدها
٤- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة
٥- الاجتماع ما لا يقل عن مرتين سنويا مع المراقب الداخلي لدى مدير الاستثمار للتأكد من التزامه بقانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
٦- الالتزام بقواعد الافصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية المقدمة من مدير الاستثمار عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من ارباح على حملة الوثائق
٧- التاكد من التزام مدير الاستثمار بالافصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الاطراف ذوي العلاقة
٨- التأكد من التزام شركة خدمات الادارة باداء واجباتها .
٩- اعتماد القوائم المالية للصندوق
١٠- على تلك اللجنه بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق و على مجلس ادارة البنك الاشراف على اداء تلك اللجنه لمهامها المشار اليها و اعتماد ما انتهت اليه من قرارات و نتائج.

BAKER TILLY
وحيد عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

بند (٥) هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصرى الخليجي ذو عائد دورى إلى تقديم وعاء إدخـارى وإسـتثمارى يوفر السيولة اليومية وذلك بإستثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأدوات المالية مثل إذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات والبنوك وشهادات الإدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد ولذا فإن الصندوق يُعد ذو معدل مخاطر منخفـضة مع توفير السيولة اليومية حيث يسمح بالإكتتاب والإسترداد اليومى.

بند (٦) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- **حجم الصندوق** :
حجم الصندوق مائتان مليون جنيه عند التأسيس مقسمة علي عشرون مليون وثيقة قيمتها الأسمية عشرة جنيه للوثيقة ويجوز زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع الي الهيئة العامة للرقابة المالية مع مراعاة أحكام المادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والصادر بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢٠٩ على ألا يقل القدر المكتتب فيه من البنك عن ٥ مليون جنيه.

٢- **الحد الادني والاقصي لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:**

- يخصص البنك المصرى الخليجى للصندوق مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري، و لا يجوز للبنك استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق، وفي حالة زيادة أو خفض حجم الصندوق يحق لبنك المصرى الخليجى زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه علي ألا تقل نسبه مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ ٥ مليون جنيه أو ٢% من عدد الوثائق القائمة ايهما اكثر.
- يجوز للبنك شراء وثائق استثمار من تلك التي يصدرها الصندوق و للبنك الحق في استرداد قيمة الوثائق المشتراة التى تزيد علي الحد الادنى المطلوب طبقا للمادة (١٥٠) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في اي وقت من الأوقات، مع مراعاة ان يتم إستبعاد النسبة التي تزيد عن ٢٥% من حق التصويت في إجتماع حملة الوثائق الأول متى إكتمل النصاب القانوني له، واذ لم يتوافر النصاب القانوني في الإجتماع الاول يكون الإجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الحاضرين طبقا للمادة (٧٨) من لائحة القانون، مع مراعاة استبعاد حق التصويت لكامل الوثائق المملوكة للجهة المؤسسة في الإجتماع الثاني.
- **عدد الوثائق وطبيعتها:**

يصدر الصندوق عند التأسيس عشرون مليون وثيقة يكتتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة و يطرح الباقي علي الجمهور. يعتبر قيد اسـم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الادارة إصدار لها بصفته القائم بإمساك سجل حملة الوثائق، على أن تلتزم بموافاة حملة الوثائق بكشف حساب بالوثائق المكتتب فيها والمستردة دورياً كل ٣ شهور . يتم الاكتتاب / الشراء لوثائق الاستثمار أو استردادها من خلال البنك المصرى الخليجى وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربيه.

BAKER TILLY
وحيد عبد الله وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون
سمرى الليثى وشركاه
مستشارون قانونيون

٤- **القيمة الاسمية للوثيقة:**

القيمة الاسمية للوثيقة عشرة جنيهات.

٥- **حقوق الوثائق :**

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين حامليها والوثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الاسترداد.

٦- **الحد الأقصي للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:**

لا يجوز أن يزيد الحد الأقصي للأموال المستثمرة في الصندوق عن خمسين ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق و الذي يجب ألا يقل عن خمسة ملايين جنيه. ويجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من امواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ولمواجهة طلبات الاسترداد، وباعتبار ان الصندوق نقدي، لذا فان جميع أمواله تستثمر في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.

بند (٧) السياسة الاستثمارية للصندوق

٧-١ يتبع الصندوق سياسة استثمارية تسعى إلى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي منخفضة المخاطر، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها، وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في القانون وفى هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية ويتم في ذلك الشأن توجيه أموال الصندوق للاستثمار في :

- أوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل إلى ١٠٠% من أموال الصندوق.
- السندات الصادرة من البنوك والشركات بنسبة تصل إلى ٣٥% من أموال الصندوق ولا تزيد فى أى إصدار عن ١٠% من صافى أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الإئتمانى عن الحد الأدنى المقبول وهو – BBB
- وثائق صناديق أسواق النقد بنسبة تصل الى ٣٠% من اموال الصندوق .
- الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية فى صورة مبالغ نقدية فى حسابات جارية و ودائع واذون خزانة لا يقل عن ١٠% من أموال الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق .

٧-٢ : الضوابط الاستثمارية للصندوق وفقا للمادة (١٤٩) من لائحة القانون ٩٥/١٩٩٢ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٢٠٩، وكذلك القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر لتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية:

BAKER TILLY
وحيد عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التى تتمشى مع الشروط التي وردت في قانون سوق رأس المال والتي تتمثل في الآتي:

- ألا يزيد نسبة الإستثمار فى صناديق أسواق النقد عن ٢٠% من إجمالى صافى قيمة أصوله فى صـــندوق واحـــد وبما لا يجاوز ٥% من قيمة الصندوق المستثمر فيه.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء الأوراق المالية لشركة واحدة عن ١٠% من أموال الصندوق وبمـــا لا يجـــاوز ١٥% من أوراق تلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأوراق المالية الصادرة من مجموعة مرتبطة عـــن ٢٠% مـــن أمـــوال الصندوق .
- ان يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات فى اى اصدار على ١٠% من صافى قيمة اصول الصندوق وذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق فى تملك أى أصل فى أى كيان قانونى تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة.
- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق عن ثلاثة عشر شهراً.
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.

بند (٨) المخاطر

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر، وعليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات وفيما يلى أهم المخاطر التى يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التى يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر.

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هى المخاطر التى تنتج من طبيعة الاستثمار فى الأسواق المالية من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالاضافة الى الظروف الاقتصادية والسياسية وبما إن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانه الحكومية.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين فى إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق فى القطاعات المختلفة من الأنشطة وعدم التركيز فى قطاع واحد وإختيار اوراق مالية لشركات غير مرتبطة وبالمتابعة النشطة لإستثمارات الصندوق تنخفض حجم هذه المخاطر.

BAKER TILLY
وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هى المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار فى الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عنـد إعـادة تقييمها بالجنيه المصرى . وتجدر الإشارة أن جميع إستثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تنعدم مثل تلك المخاطر.

مخاطر تغير سعر العائد:

هى المخاطر الناتجة عن إنخفاض القيمة السوقية لأدوات الإستثمار ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء ، وسوف يقوم مدير الإستثمار بدراسة إتجاهات سعر العائد المستقبلية والإستفادة منها بالإضافة إلى التنوع فى الإستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

مخاطر عدم التنوع:

هى المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار فى عدد محدود من الأوراق المالية أوالقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة فى حالة إنخفاض أسعارها . وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها فى مختلف الأوراق المالية والقطاعات مما يؤدى إلى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر المعلومات :

هى المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثمارى أو عدم شفافية السوق . وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله فى السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية فى التوقيت المناسب، كما ان اغلب استثمارات الصندوق تتجه نحو سوق النقد الذي يقل في مخاطره عن سوق الاوراق المالية.

مخاطر تسوية العمليات :

هى مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى فى الأسواق الناشئة.
وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بإتباع سياسة انسداد بعد إضافة الأوراق المالية فى حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المُباعة مقابل تحصيل القيمة، كما ان استثمارات الصندوق اغلبها يتوجه نحو سوق النقد وليس سوق الاوراق المالية.

مخاطر التضخم :

تتمثل فى مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن، ويتم معالجة هذه المخاطر عن

سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

BAKER TILLY
وحيد عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر التغيرات السياسية :

وهى المخاطر التى تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالى يؤثر ذلك على أداء أسواق المال . وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان . كما تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر كل إستثماراته فى السوق المصرى والذى يتمتع بقدر كافى من الاستقرار السياسى .

مخاطر تغير اللوائح والقوانين :

هى المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المجالات المستثمر فيها سواء في سوق النقد او في سوق الاوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثمارى لمختلف قطاعات الصندوق ، وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية فى ضوء إعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية .

مخاطر التقييم :

هى المخاطر التى قد تحدث عند تقييم سعر الوثيقة وفقاً للقيمة السوقية أو وفقاً لأخر سعر تداول للأوراق المالية المستثمر فيها ولا سيما عند تقييم بعض الأوراق المالية التى لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر أخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث يقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما أن كافة استثمارات الصندوق فى أدوات استثمارية مرتفعة السيولة ويتم التداول عليها بصورة يومية مما يقلل من حجم هذه المخاطر .

مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل :

هى المخاطر الناتجة عن الإستثمار فى السندات القابلة للإستدعاء قبل تاريخ إستحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد أو لإسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية ، وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الاستثمار حيث أنها محددة من خلال نشرات الإكتتاب فى السندات المستثمر فيها

مخاطر الإئتمان (عدم السداد)

هى المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المستثمر فيها على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات فى تاريخ إستحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مُصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الإئتمانى المقبول كحد أدنى من احدى شركات التصنيف الإئتمانى المعتمدة من الهيئة مع توزيع الإستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

BAKER TILLY
وحيد عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

مخاطر الإرتباط

هى إرتباط العائد المتوقع من الادوات الاستثمارية المستثمر فيها ببعضها فى أحد القطاعات وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع القطاعات مما يحقق تنوع فى الإستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة :

تتمثل مخاطر السيولة فى العوامل التى قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق ، ونظرا لطبيعة الصندوق النقدية يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار فى أدوات مالية عالية السيولة بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسيولة النقدية المناسبة لتخفيض ذلك النوع من المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر إعادة الاستثمار:

هى المخاطر التى تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد فى أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار باجراء الدراسات الدقيقة للادوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

بند (٩) أداء الصندوق و نشر ملخص تقارير الاداء

١- يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير طبقا للمادة (٦) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وهي التقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية وتقرير مراقبى الحسابات عنها في جريدتين واسعتي الإنتشار بشرط أن تصدر احداهما على الاقل باللغة العربية ، علي أن يوضح فيه ملخص متوسط العائد السنوي المحقق من قبل الصندوق مقارنة باحد مؤشرات السوق المعترف بها والتي تتفق مع طبيعة نشاط الصندوق مع مقارنة الاداء المتفق للصندوق عن اخر فترة مالية بالاداء المحقق عن السنوات أو الفترات السابقة.

٢- يلتزم البنك بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

٣- يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية يتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية، كما يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله و علي أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً علي ما ورد بها من مراقبي الحسابات.

٤- يتم موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية كل ثلاثة أشهر بتقارير عن نشاط الصندوق و نتائج أعماله معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق خلال الشهر التالي لإصدارها، و سوف تتضمن هذه التقارير القوائم المالية و البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح المشار إليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال و طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

٥- يلتزم البنك والمراقب الداخلي لمدير الاستثمار ان يقدموا للهيئة تقارير نصف سنوية معتمدة من مجلس الإدارة تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة على ان تكون معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق، وكذلك الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لادارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة .

BAKER TILLY
وحيد عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

بند (١٠) نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الإكتتاب / شراء وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلي إن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره إن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلي بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءاً علي ذلك.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر علي المدي المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلي المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في إستثمارات تتميز بالسيولة.

بند (١١) أصول و موجودات الصندوق

موجودات وأصول الصندوق ما قبل النشاط

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا راس مال الصندوق المستثمر من قبل الجهه المؤسسة للصندوق.

إمساك سجلات وحسابات الصندوق

تقوم شركة خدمات الادارة بإمساك السجلات الخاصة بحملة الوثائق وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله.

حقوق الغير وحملة الوثائق على أصول الصندوق

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية فان أموال الصندوق و استثماراته و أنشطته ستكون مستقلة و معزلة عن أموال البنك المصرى الخليجى و كذلك شركة خدمات الادارة.

- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار علي الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير بدون الرجوع إلى موجودات البنك .

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلي موجودات صناديق استثمارية أخري تابعة للبنك المصرى الخليجى أوالتى يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش و الخطأ الجسيم .

- في حالة قيام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدى للبنك المصرى الخليجى بالاستثمار في صناديق أخري يكـون من حقه (مثل المستثمرين الاخرين) الرجوع علي موجودات الصندوق المستثمر فيه للوفاء بألتزاماته تجاه صندوق البنك المصرى الخليجى مع مراعاة الأحكام و القوانين المنظمة لذلك.

- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه – بأية حجة كانت – أن يطلبوا وضع الأختام علي دفاتر الـصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأيـة طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحـساباته المعلنة وفى هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامـات وإيـرادات ومصروفات الصندوق التى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبى الحسابات على النحو الذى سيرد ذكـره فيما بعد

بند (١٢) مجلس إدارة البنك / المسئول عن الصندوق

من قبل البنك المنشأ للصندوق

البنك المصرى الخليجى شركة مساهمة مصرية تأسس وفقاً لأحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته ومقره الكائن فى ٨-١٠ شارع أحمد نسيم – الجيزة . ومسجل لدى السجل التجارى رقم (٨٨٥٠٢) – الجيزة ومـسجل بالبنـك المركـزى بـرقم (١١٤) بتـاريخ ١٩٨٢/١/٢٨ ويتولى مجلس إدارة البنك :

١- الشيخ / خلدون بكرى بركات	رئيس مجلس الإدارة
٢- المهندس / محمد جمال الدين محمد محمود	نائب رئيس مجلس الإدارة
٣- الأستاذ / جواد أحمد بو خمسين	عضو مجلس الإدارة
٤- الأستاذ / عادل فتوح حماد	عضو مجلس الإدارة
٥- الأستاذ / أحمد شوقى فريد	عضو مجلس الإدارة
٦- المهندس / شريف صلاح الدين محمد محمود	عضو مجلس الإدارة
٧- الأستاذ / حميد أحمد محمد الرشيد	عضو مجلس الإدارة
٨- الدكتور / حيدر حسن عبد الرسول	عضو مجلس الإدارة
٩- الدكتور / معوض حسن حسنين	عضو مجلس الإدارة
١٠- الاستاذ/ أشرف عبد التواب سلمان	عضو مجلس الإدارة

ويعتبر صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية لبنك المصرى الخليجى هو ثانى صندوق استثمارى يؤسسه البنك.

وقد فوض البنك الأستاذ / هاشم مصطفى كمالى مساعد مدير عام في تمثيل الصندوق أمام الغير والهيئة العامة للرقابة المالية .

BAKER TILLY
سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

التزامات البنك المؤسس

١- يلتزم البنك بتسويق الوثائق التى يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.

٢- يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق فى مكان ظاهر فى كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح فى هذه الإعلانات المزايا النسبية التى تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.

٣- يلتزم البنك بالاعلان عن أخر سعر استرداد للوثائق فى جميع فروع البنك وذلك بعد المطابقة مع مدير الاستثمار.

٤- يلتزم البنك بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند تمويلة الأموال التى يحتاج إليها فى ضوء المسموح به قانوناً.

٥- يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها فى القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فى جريدة واسعة الإنتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية.

٦- يلتزم البنك بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة فى اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

٧- يلتزم البنك والمراقب الداخلى لمدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالمستندات والبيانات والإيضاحات التى تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه وبصفة خاصة يلتزما بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح للصندوق وبشرط إعتماد هذه التقارير من مراقبى الحسابات.

٨- يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك ، وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

٩- يلتزم البنك بان يحفظ لدية الاوراق المالية التى يستثمر فيها الصندوق بعض او كل من اموالة.

١٠- يلتزم البنك بصفته متلقى الاكتتاب و الاسترداد بالربط الالى مع شركة خدمات الادارة لبيان إجمالى قيمة البيع والاسترداد وكذلك عدد الوثائق القائمة فى نهاية كل يوم عمل مصرفى وحملة الوثائق التى يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالى الوثائق القائمة.

١١- فضلاً عن قيام البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين فى ذلك وفق الضوابط التى يضعها البنك.

بند (١٣) مراقبي حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، و قد تم تعيين كل من:

مراقب الحسابات

الاستاذ / على محمد الكيلانى

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢١٣)

مكتب الدكتور/عبد العزيز حجازى

٦ شارع بولس حنا – الدقى

تليفون : ٣٧٦١٦٣١٠

فاكس :٣٧٦٠٠٤٦٨

لا يتولى مراجعه صناديق اخرى

مراقب الحسابات

الاستاذ / جمعة فرج جمعة

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٤٥)

بيكر تيلى وحيد عبد الغفار وشركاة

١٧ ش محمود حسن – مصر الجديدة

تليفون : ٢٤١٥٦٣٧٦

فاكس : ٢٤١٨٥٣٧٦

لا يتولى مراجعه صناديق اخرى

التزامات مراقبى الحسابات

- يكون لكل من مراقبي الحسابات حق الإطلاع علي دفاتر الصندوق و طلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجـودات و الالتزامات منفردين.
- يلتزم كل مراقب بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج و الملاحظات التي إنتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة و المراجعـة المصرية علي أن يلتزم مراقبي الحسابات بتوحيد التقرير السنوي علي ان يوضح به اوجه الخلاف بينهما ان وجـد.
- فضلاً عن الحكم الوارد في الفقرة السالفة يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق عن هذه الفترة و يتعين أن يتضمن التقرير الذي يعدانه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق و رأيهما في نتيجة نشاطه و بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول و التزامات الصندوق و تحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الارشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الصدد.
- يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية كى يتم إعداد تقارير ربع سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من مراقبى الحسابات.

BAKER TILLY
وحيد عبد الغفار وشركاه
محاسبون ومستشارون

سرى الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

بند (١٤) مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبـرة فـي إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بإدارة صندوق استثمار السيولة النقدى إلـى شركة برايم انفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية(شركة مساهمة مصرية) ويتمثل هيكل مساهميها فى كل مما يلى :

	نسبة المساهمة
- شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية	٩٩,٨ %
- الاستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى	٠,١ %
- الاستاذ / محمد ماهر محمد على	٠,١ %

ويمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من :

* الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى	رئيس مجلس الإدارة
* الأستاذ / محمد ماهر محمد على	نائب رئيس مجلس الإدارة
* الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضى	العضو المنتدب
* الأستاذ / هشام حسن أحمد	عضـــو
* الأستاذ / وليد عامر	عضـــو

وقد تأسست شركة برايم انفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية و رخص لها بمزاولة النشاط بترخيص رقم ٦٧ بتـاريخ ١٩٩٥/٦/٤ كشركة مساهمة مصرية منشأه وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و هي شـركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية ومسند لها تسعه صناديق استثمار محليـة أخرى وهى :

- صندوق الاستثمار الأول لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية .
- صندوق الاستثمار الثانى لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية .
- صندوق الرابح – صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية .
- صندوق استثمار سـنابل وفقـاً لأحكـام الـشريعة الإسـلامية لبنـك الـشركة المـصرفية العربيـة الدوليـة بالتعاون مع البنك الوطنى للتنمية .
- صندوق استثمار المجموعة العربية المصرية للتأمين .
- صندوق استثمار شركة العقارى العربى للاستثمار المباشر .
- صندوق استثمار التعمير – بنك التعمير والإسكان.
- صندوق استثمار بنك بلوم مصر
- صندوق استثمار موارد لبنك التعمير و الاسكان

عنوان الشركة : ٢ شارع وادي النيل – المهندسين – جيزة .

BAKER TILLY
وحيد عبد القادر وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

يكون لمدير الاستثمارمراقب داخلي ويلتزم بما يلى :

١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطـار الهيئـة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها .

٢- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، وعلى وجـه الخـصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذ لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسـباب المخالفـة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

كما قامت الشركة بتعيين الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضى كمدير لمحفظة الصندوق .

ويلتزم مدير الاستثمار بالاتي:

١- يلتزم مدير الاستثمار بأن يبذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق وذلك علي النحو المتوقـع مـن شخص متخصص و صاحب خبرة واسعة في هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه أن يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وأن يعمل علي حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو اجراء

٢- يجب على مدير الاستثمار ان يحتفظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادراة نـشاطه، وان يمـسك الـدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة النشاط بالاضافة الى الدفاتر والسجلات التي تحددها الهيئة ، وعليه ان يزود الهيئـة بالمستندات وما تطلبه من بيانات.

٣- يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق علي الـصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.

٤- يلتزم مدير الاستثمار بعدم استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.

٥- يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع علي الدفاتر و المستندات الخاصـة بـأموال الصندوق المستثمر له، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات و الايضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.

٦- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر و بما يكفـل تحقيـق الجدوى والأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

٧- يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاولة أي أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له تمويل الغير أو كفالتهم في الوفاء بديونهم.

٨- يلتزم مدير الاستثمار بإجراء التصرفات علي نحو يتصف بالشفافية و العدالة بغية تحقيق مصالح حملة الوثـائق والمحافظة علي استقرار السوق.

٩- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافية عن محفظة الـصندوق التـي يـستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

BAKER TILLY
وحيد عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

١٠- يلتزم مدير الاستثمار بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدي البنك المصرى الخليجى .

١١- يلتزم مدير الاستثمار بعدم إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الاموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة علي سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم إفشائها إلي الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.

١٢- يجوز لمدير الاستثمار أن يقترض من البنك المصرى الخليجى بعد موافقة مجلس إدارة البنك بأقل فائدة متاحة لعملاء البنك بأسم الصندوق بشرط ألا يتجاوز قيمة التمويل نسبة ١٠%من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت التمويل و ذلك لمواجهة عمليات الاستردادات ويشترط أن يكون التمويل قصير الاجل لا تزيد مدته علي ١٢ شهر وله التمويل من احد البنوك فى حالة عدم قيام البنك المصرى الخليجى بتوفير أقل عائد تمويل فى السوق .

١٣- يجب علي مدير الاستثمار توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

١٤- يلتزم مدير الاستثمار بالتزود بما يلزم من موارد و إجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

١٥- يلتزم مدير الاستثمار بالتحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

١٦- يلتزم مدير الاستثمار بتأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

١٧- يلتزم مدير الاستثمار بوضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء و بيع موظفي مدير الاستثمار و العاملين لديه لوثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولي إدارتها و علي أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.

١٨- يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

١٩- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في جماعة حملة السندات المستثمر فيها

٢٠- يلتزم مدير الاستثمار بإزالة اسباب اي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢و ذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ حدوثها وعليه اخطار كل من الهيئة و مجلس ادارة الصندوق كتابياً في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة ايام مع بيان ما تم من اجراءات و المدة الازمة لازالتها.

٢١- يلتزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بكافة الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى البنك المصرى الخليجى و أن يقدم للهيئة العامة للرقابة المالية البيانات المطلوبة عن هذه الأوراق معتمدة من البنك ووفقا للنماذج التي تضعها او تقرها الهيئة.

القيود الاستثمارية :

١- يحظر على مدير الاستثمار استثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق أخر يقوم على إدارته ما لم يكن صندوق استثمار أسواق النقد.
٢- يحظر علي مدير الاستثمار شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية في مصر أو شراء أوراق مالية أجنبية
٣- يحظر علي مدير الاستثمارجميع الاعمال المحظورة علي الصندوق الذي يديره .
٤- يحظر علي مدير الاستثماراستخدام اموال الصندوق في تاسيس شركات جديدة أو شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية او في حالة إفلاس.
٥- يحظر علي مدير الاستثمار نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة او حجب معلومات او بيانات هامة.
٦- يحظر علي مدير الإستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الايداعات المصرفية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتي غلقه.
٧- يحظر علي مدير الاستثمار أن تكون له مصلحه من أية نوع في الشركات التي يتعامل علـي اوراقهـا الماليـة لحساب الصندوق الذي يديره.
٨- يحظر علي مدير الاستثمار أن يقوم بعمليات تمويل من الغير في غير غرض المنصوص عليه في المادة رقم (١٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
٩- يحظر علي مدير الاستثمار الحصول له أو لمديريه أو للعاملين لديه علي كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
١٠- يحظر علي مدير الاستثمار اجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمـولات السمـسرة أو غيـر ذلـك مـن المصروفات والاتعاب.

بند (١٥) شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجـال فقد عهد الى شركة برايم لخدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) والخاضعه لاحكام القانون ٩٥ لسنه ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية و المرخص لها برقم ٥٣٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ للقيام بمهام خدمات الادارة وتلتـزم بـاداء المهام التالية:

١- متابعة عمليات الإسترداد وبيع الوثائق و تسجيلها فى السجل المعد لذلك وفقاً للعقد المبـرم مـع الـصندوق المفتوح.
٢- إحتساب توزيعات أرباح الصندوق على حملة الوثائق.
٣- إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلى مدير الإستثمار.
٤- الإلتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثـائق الإسـتثمار التـي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق.
٥- الإلتزام بإخطار مدير الإستثمار بعدد الوثائق فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.

BAKER TILLY
وحيد حامد للاستشارات وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

٦- الإلتزام بحساب صافى القيمة الصافية لأصول الصندوق يومياً حسب الميعاد المتفق عليه مع الجهة المؤسسة بما يتيح للجهة المؤسسة الوقت الكافي لنشر القيمة الإستردادية للوثيقة بالجرائد الرسمية.

٧- الإلتزام بالتأكد من تحصيل عوائد استثمارات الصندوق.

٨- موافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التى إكتتب فيها والحركة التى طرأت عليها كل ثلاثة أشهر .

٩- تلتزم بنشر أخر سعر استرداد للوثيقه كل يوم أحد فى جريدة صباحيه يوميه واسعة الانتشار .

١٠-تلتزم باعداد القوائم الماليه الربع سنويه واعتمادها من كلا من مراقبى الحسابات ومدير الاستثمار ومؤسسة الصندوق .

بند (١٦) الاكتتاب في الوثائق

١- أحقية الاكتتاب:

يحق الاكتتاب فى وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة فى هذه النشرة.

٢- البنك متلقي الاكتتاب:

يتم الاكتتاب في / شراء وثائق الاستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال البنك المصرى الخليجى وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٣- الحد الادني والاقصي للاكتتاب :

الحد الأدني للاكتتاب خمسون وثيقة وبدون حد أقصى للاكتتاب فـي وثـائق الاسـتثمار التـي يـصدرها الـصندوق، هـذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً و شراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

٤- القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠ عشرة جنيه مصرى

٥- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب علي كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الإسمية عند الاكتتاب أو بالقيمة البيعية عند الشراء نقداً فور التقدم للاكتتاب الذى يتم على نموذج معد لذلك لدى البنك المصرى الخليجى بجميع فروعه .

٦- المدة المحددة لتلقي الأكتتاب:

يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار إعتباراً من / / ٢٠١٠ وذلك بعد إنقضاء ١٥ يوم على الأقل من تـاريخ نشر هذه النشرة فى صحيفتين يوميتين ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الإكتتاب إذا تمت التغطية بالكامل إعمالا لنص المادة ١٥٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

BAKER TILLY
وحيد عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

اذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب فى جميع وثائق الاستثمار التى تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدرة وفى هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
يسقط ترخيص الصندوق اذا انخفض عدد الوثائق التى تم الاكتتاب فيها عدد ٥٠% من عدد الوثائق وعلى الجهه المؤسسه التى تلقت مبالغ من المكتتبين ان ترد اليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (١٥٥) من القانون.

أما إذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة ، جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة وذلك فى حدود الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها طبقاً للمادة ١٥٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .

٧- عمولة الإصدار والتسويق:

لاتوجد عمولة عند الاكتتاب او شراء الوثائق.

٨- طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

- تخول الوثائق للمستثمرين حقوقا متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الارباح والخسائر كل بنسبة ما يمتلك من وثائق، وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي الاصول عند التصفية
- يتم الاكتتاب /الشراء في وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب/المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الادارة.
- يعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الادارة بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل بكشف حساب يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها .
- تلتزم شركة خدمات الادارة بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ٣ شهور.

٩- إدارة سجل حملة الوثائق :

تقوم شركة خدمات الادارة بإمساك و إدارة سجل حملة الوثائق الكترونيا

١٠- حفظ الأوراق المالية :

- يتم حفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى البنك المصرى الخليجى كأمين حفظ .
- يلتزم امين الحفظ بان يقدم للهيئة بيانا دوريا عن الاوراق المالية التى يتم الاستثمار فيها.

١١- اجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الأكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (١٤٨) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد اعتماد الهيئة لها.

BAKER TILLY
وحيد عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

بند (١٧) جماعة حملة الوثائق

- يكون للصندوق جماعة تتكون من حملة الوثائق غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون الأكتتاب في وثائق الصندوق بمثابة موافقة علي تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها و يتبع في إجراءات الدعوة لاجتماع حملة الوثائق ونصاب الحضوروالتصويت الأحكام و القواعد المقررة في قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لإصدار قانون سوق رأس المـــال ولائحته التنفيذية .
- على الصندوق ان يوافي ممثل الجماعة بنسخة من التقارير المنصوص عليها بالمادة (٦) مـن القـانون ٩٥ لـسنة ١٩٩٢ والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

بند (١٨) شراء / استرداد الوثائق

١- شراء الوثائق :

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية التى تنتهى الساعة الثانية ظهراً بفروع البنك على ان يتم تسوية قيمتها فى يوم العمل التالى على اساس نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لاصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة بديلة لتلك التي ترد قيمتها من خلال البنك وفروعة مع مراعاة احكام المادة (١٥٠) من الفصل الثانى من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية بشان زيادة حجم الصندوق وفي حالة زيادة حجم الصندوق عن ٢٥ مليون وثيقة وجب الرجوع الي البنك المركزي المصري للحصول علي موافقته لزيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة فى سجل حملة الوثائق لدى شـركة خدمات الادارة .
- تقوم شركة خدمات الادارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التى إكتتب فيها والحركـة التـى طرأت عليها كل ثلاثة أشهر

٢- استرداد الوثائق:

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ، ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٩) من الفصل الثانى الصادر بموجب القرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/٢٠٩ .
- يجوز لأى مكتتب فى الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الإسترداد يومياً خلال ساعات العمل الرسمية والتى تنتهى الساعة الثانية ظهراً لدى أى فرع من فروع البنك ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الإسترداد ويتم الوفاء بقيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة فى صافى أصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (١٩) من هذه النشرة
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من اليوم التالى لتقديم طلب الإسترداد

BAKER TILLY
وجيه عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها فى يوم العمل التالى من تاريخ طلب الإسترداد .
- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة ويتم تحديد قيمة الوثيقة فى نهاية كل يوم عمل مصرفى والتى يتم الإعلان عنها يوم العمل التالى فى جميع فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عن السعر الإسبوعى كل يوم أحد فى جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار .

- **الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد :**

يجوز الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسبى متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حملة الوثائق تطلب ذلك ويجب على مدير الاستثمار ابلاغ الهيئة والحصول على موافقتها.

وتعتبر الحالات التالية ظروف استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد :

١- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الإستجابة لطلبات الخروج.

٢- حالات القوة القاهرة .

٣ - مصاريف الإسترداد :

لا يتم خصم عمولات مقابل إسترداد الوثائق.

بند (١٩) التقييم الدوري لاصول الصندوق

تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالى :

أ- **إجمالي القيم التالية:**

١- إجمالى النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢- إجمالى الإيرادات المُستحقة والتى تخص الفترة السابقة على التقييم والتى لم يتم تحصيلها بعد.

٣- قيمة وثائق الإستثمار فى صناديق البنوك الأخرى على أساس أخر قيمة إستردادية مُعلنه.

٤- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

٥- قيمة شهادات الإدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون إيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

٦- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافى (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر يوم صرف الكوبون حتى أخر يوم تنفيذ) مُضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية .

٧- قيمة السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التى تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافى مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم و يتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية .

٨- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق و التي سيتم تحميلها علي السنة المالية الاولي للصندوق.

٩- يضاف إليها باقى عناصر أصول الصندوق.

١٠- يتم تقييم اصول والتزامات الصندوق بعملة أجنبية عن طريق إستخدام أسعار الصرف المعلنة عند تحديد المبلغ بالمعادل بالجنية المصرى .

ب- <u>يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:</u>

١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها .

٢- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن احداث يمكن تقديرها بدرجة تعتمد عليها.

٣- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من أصول الصندوق.

٤- نصيب الفترة من المصروفات المُستحقة مثل أتعاب مدير الإستثمار والبنك و شركة خدمات الادارة وعمولات حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبى الحسابات.

ج- <u>الناتج الصافي (ناتج المعادلة):</u>

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك المصرى الخليجى لتحديد قيمة الوثيقة.

<u>بند (٢٠) أرباح الصندوق وعائد الوثيقة</u>

<u>عائد الوثيقة:</u>

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية ذو عائد دورى حيث يقوم بما يلى :

١- يتم إجراء توزيع نقدى ربع سنوي بتراوح ما بين ٥% حتى ٩٥% من قيمة صافى أرباح الصندوق والتى تفوق القيمة الإسمية للوثيقة وفقاً لما يقرره مدير الاستثمار . هذا وسيتم الإعلان عن قيمة التوزيع وتاريخه بأحد الجرائد اليومية واسعة الإنتشار .

٢- يستثمار فائض الأرباح المحققة بعد إجراء التوزيع و تنعكس هذه الأرباح علي قيمة الوثيقة المعلنة أسبوعيا و يحصل حامل الوثيقة علي قيمة الوثيقة الاسمية مضافا إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقا للقيمة الاستردادية المحتسبة طبقا للبند (١٩) من النشرة.

كيفية تحديد أرباح الصندوق :

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخـص الايرادات التالية:

١- التوزيعات المحصلة نقدا نتيجة لإستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
٢- العوائد المستحقة غير المحصلة
٣- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
٤- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ويخصم :

١- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
٢- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
٣- اتعاب مدير الاستثمار والبنك المؤسس و شركة خدمات الادارة واية اتعاب اخرى طبقا للبند (٢٢) مـن هـذه النشرة.
٤- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق من دعاية و نشر والتى سيتم تحميلها على السنه المالية الاولـى للصندوق.
٥- المخصصات الواجب تكوينها.

بند (٢١) إنهاء الصندوق و التصفية

طبقا للمادة (١٦٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

١- انتهاء مدته
٢- تحقيق الغرض الذي انشيء من اجله او اذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.

ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته ألا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التثبـت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته وفقا للشروط و الإجراءات التى يحددها مجلس ادارة الهيئة وفى مثل هذة الاحوال يجوز لبنك المصرى الخليجى انهاء الصندوق وذلك بارسال إشعار لحملة الوثائق وفـى هـذه الحالـة تـصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبى حسابات الصندوق علـى حملة الوثائق بنسبة ما يمثله وثائقهم الى إجمالى الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الإشعار.

BAKER TILL
عبد الغفار وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

سيف الدين وشركاه
مستشارون قانونيون

بند (٢٢) الأعباء المالية

١- أتعاب وعمولات البنك المصرى الخليجى:

- يتقاضى البنك المصرى الخليجى عمولة بواقع ٤,٤% (اربعة فى الالف) سنويا ويدفع ما يخص الفترة من الأتعـاب مقدماً فى بداية كل شهر و تحسب كنسبة من صافى أصول الصندوق فى نهاية آخر يوم عمل من الشهر السابق
- يتم تطبيق تعريفة الخدمات المصرفية بالبنك المصرى الخليجى عن أية خدمات مصرفية اضافية يقـدمها البنـك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية

٢- عمولة أمين الحفظ :

يتقاضى البنك المصرى الخليجى نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ مركزى بواقع ٠,١% (واحد فى آلالف) من قيمة الأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتى يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ بالبنك المصرى الخليجى.

٣- أتعاب مدير الاستثمار:

تتمثل أتعاب شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية كمدير الاستثمار طبقا للعقـد المبـرم بـين البنـك المصرى الخليجى و مدير الاستثمار فى أتعاب إدارة بنسبة ٠,٢٥% (إثنين ونصف فى الألف) سنويا من صافى أصول الصندوق ويدفع ما يخص الفترة من الأتعاب مقدما فى بداية كل شهر وتحتسب تلك النسبة من صافى أصول الصندوق فى نهاية آخر يوم عمل من الشهر السابق.

٤- اتعاب شركة خدمات الادارة

تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولة بواقع ٠,٠٠٥ % (نصف فى الالف) سنوياً ويدفع ما يخص الفترة من الاتعـاب مقدماً فى بداية كل شهر تحسب كنسبه من صافى أصول الصندوق فى نهاية أخر يوم عمل من الشهر السابق.

٥- مصروفات اخرى

- يتحمـل الصندوق الاتعاب الخاصة بمراقبى الحسابـات نظير المراجعة الـدورية و السنوية للمراكز المـالية للصندوق مقابل ٥٠ ٠٠٠ جنيه مصرى سنوياً لكليهما و يتم الاتفاق على تلك الاتعاب سنوياً.
- يتحمل الصندوق الاتعب الخاصة بالمستشار القانونى بمبلـغ ١٠ ٠٠٠ دولار ويتم الاتفاق على تلك الاتعاب سنوياً

يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التى يتم تحميلها على السنه المالية الاولى طبقاً لمعايير المحاسبه على الا تزيد عن ٢% من صافى اصول الصندوق عند التأسيس.

يتحمل الصندوق المصاريف الادارية و مقابل الخدمات المؤداه للصندوق من الاطراف الاخرى مثل البنوك و الهيئة والدعاية و النشر وايضاً مقابل الفواتير و الاشعارات الفعلية.

BAKER TILLY
وحيد حامد وشركاه

بند (٢٣) أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

بنك المصرى الخليجى:
- الأستاذ / هاشم مصطفى كمالى

مساعد مدير عام

٨- ١٠ شارع احمد نسيم - الجيزة

ت : ٣٧٦٠٦٥٨٠

مدير الاستثمار :
- الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضى

عضو مجلس الإدارة المنتدب

ت . ٣٣٠٠٥٧٠٠ - ٣٣٠٠٥٧٧٠

٢ شارع وادى النيل - المهندسين - الجيزة

العنوان البريدى : prime@ egy.primegroup.org

بند (٢٤) الإقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة الوثائق الحصول على قروض بضمان الوثائق من البنك المصرى الخليجى وذلك وفقاً لقواعد الإقراض السارية بالبنك لمن يرغب من حملة الوثائق فى ذلك .

بند (٢٥) قنوات تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق

كافة فروع بنك المصرى الخليجى المنتشرة فى جمهورية مصر العربية ، ويجوز للبنك عقد إتفاقيات مع أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى أو أى من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع الإلتزام بألا تتحمل الوثيقة أى أعباء إضافية بسبب هذه الإتفاقيات .

بند (٢٦) إقرار الجهة المؤسسة و مدير الإستثمار

مدير الاستثمار و البنك ضامن الصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات و معلومات

البنك:
الشيخ / خلدون بكرى بركات
رئيس مجلس الإدارة

شركة الإدارة:
الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى
رئيس مجلس الإدارة

BAKER TILLY
وحيد عبد المختار وشركاه

بند (٢٧) إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصرى الخليجى (ذو عائـد دورى) المرفقة ، ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحتة التنفيذية و الإرشادات الصادرة مـن الهيئـة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك و مدير الاستثمار و قد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ/ على محمد الكيلانى
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢١٣)
مكتب الدكتور/عبد العزيز حجازى
٦ شارع بولس حنا - الدقى
تليفون : ٣٧٦١٦٣١٠
فاكس :٣٧٦٠٠٤٦٨

الإستاذ / جمعة فرج جمعة
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٤٥)
بيكر تيلى وحيد عبد الغفار وشركاة
١٧ شارع محمود حسن – مصر الجديدة
تليفون : ٢٤١٥٦٣٧٦
فاكس : ٢٤١٨٥٣٧٦

بند (٢٨) إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصرى الخليجى (ذو عائد دورى) المرفقة ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحة التنفيذية و الإرشادات الـصادرة مـن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك و مدير الاستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني : الدكتور/ هانى سرى الدين
العنوان : القرية الذكية مبنى ١٩ ب الكيلو ٢٨ طريق مصر إسكندرية الصحراوى
التليفون: ٣٥٣٦٢٤٢٤

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية و وجدت متماشية مع أحكام القـانون رقـم ٩٥ لـسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ / / ٢٠١٠ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة.

TILLY
وحيد